الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.VI/WP.22

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 June 2005
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثامنة
فيينا، ٥-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة

مذكرة من الأمانة

ملاحظات خلفية

١- نظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة عام ٢٠٠٠، في تقرير من الأمين العام عن الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلا في مجال قانون الائتمان المضمون (A/CN.9/475). وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة على أن المصالح الضمانية موضوع هام، وأنه عُرض على اللجنة في الوقت المناسب، وخصوصا بالنظر إلى الصلة الوثيقة بين المصالح الضمانية وأعمال اللجنة بشأن قانون الإعسار. ورأى كثيرون أن قوانين الائتمان المضمون الحديثة يمكن أن يكون لها تأثير كبير على توافر الائتمانات وتكلفتها وبالتالي على التجارة الدولية. كما رأى كثيرون أن قوانين الائتمان المضمون الحديثة يمكن أن تخفّف من أوجه التفاوت بين الأطراف في البلدان المتقدمة النمو والأطراف في البلدان النامية من حيث تيسّر الحصول على الائتمان المنخفض التكلفة، ومن حيث نصيب تلك الأطراف من منافع التجارة الدولية. غير أنه أُعرب في هذا الخصوص عن تحذير مؤداه أن تلك القوانين، لكي تصبح مقبولة للدول، يلزم أن تحقق توازنا مناسبا في معاملة الدائنين المميّزين والدائنين المضمونين والدائنين غير المضمونين. وذكر أيضا أنه من المستصوب، بالنظر إلى تباين سياسات الدول، إتباع نهج مرن يهدف إلى إعداد مجموعة مبادئ مشفوعة بدليل، لا إعداد

280605 V.05-85038 (A)

قانون نموذجي. وعلاوة على ذلك، وضمانا لتحقيق المنافع المثلى من إصلاح القوانين، بما في ذلك منع وقوع الأزمات المالية، وتخفيف حدة الفقر، وتيسير تمويل بالديون بصفته محرّكا للنمو الاقتصادي، سيلزم تنسيق أي جهد بشأن المصالح الضمانية مع الجهود المتعلقة بقانون الإعسار.[١]

٢- وفي الدورة الرابعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠١، نظرت اللجنة في تقرير آخر من الأمانة (A/CN.9/496). وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي الاضطلاع بعمل في ذلك المجال، بالنظر إلى التأثير الاقتصادي النافع من وجود قانون عصري بشأن الائتمان المضمون. وذُكر أن التجربة قد بيّنت أن مَواطن القصور في ذلك المجال يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية كبرى في النظام الاقتصادي والمالي لأي بلد. وذكر أيضا أن إيجاد إطار قانوني فعّال وقابل للتنبؤ هو أمر ينطوي على منافع للاقتصاد الكلي على المديين القصير والطويل. فعلى المدى القصير، أي عندما تواجه البلدان أزمات في قطاعها المالي، يكون وجود إطار قانوني فعّال وقابل للتنبؤ أمرا ضروريا، وخصوصا فيما يتعلق بإنفاذ المطالبات المالية، ولمساعدة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية على أن تحد، من خلال آليات إنفاذ سريعة، من تدهور قيمة مطالباتها، ولتيسير إعادة هيكلة الشركات بتوفير أداة من شأنها أن تستحدث حوافز للتمويل المؤقت. أما على المدى الطويل، فان وجود إطار قانوني مرن وفعّال للحقوق الضمانية قد يكون أداة مفيدة لزيادة النمو الاقتصادي. وفي الواقع، لا يمكن تعزيز النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية والتجارة الدولية دون تيسّر الحصول على ائتمانات ميسورة التكلفة، لأن عدم تيسّرها يحول دون توسّع المنشآت لكي تحقق إمكاناتها الكاملة.[٢]

٣- ومع أنه أُعرب عن بعض الشواغل فيما يتعلق بجدوى العمل في ميدان قانون الائتمان المضمون، لاحظت اللجنة أن تلك الشواغل ليست واسعة الانتشار، ومضت إلى النظر في نطاق العمل.[٣] ورأى كثيرون أن العمل ينبغي أن يركز على المصالح الضمانية في البضائع المشمولة بالنشاط التجاري، بما في ذلك المخزونات. واتفق أيضا على عدم تناول الأوراق المالية والملكية الفكرية. وفيما يتعلق بالملكية الفكرية، لوحظ أن الحاجة إلى الاضطلاع بعمل في هذا المجال هي أقل إلحاحا، وأن المسائل معقدة للغاية، وأن أي جهود تبذل لمعالجتها ينبغي أن تُنسّق مع منظمات أخرى، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).[٤] أما بخصوص شكل العمل، فرأت اللجنة أن القانون النموذجي قد يكون مفرط الجمود، وأحاطت علما بالاقتراحات المقدمة لوضع مجموعة مبادئ مع دليل تشريعي يتضمن أحكاما تشريعية نموذجية حيثما أمكن ذلك.[٥]

٤- وبعد المناقشة، قررت اللجنة أن تعهد إلى فريق عامل بمهمة وضع "نظام قانوني فعّال للحقوق الضمانية في البضائع المستخدمة في النشاط التجاري، بما فيها المخزونات، لتحديد المسائل المراد تناولها، مثل شكل الصك، والنطاق المضبوط للموجودات التي يمكن استعمالها كضمانة مرهونة..."[٦] وإذ شددت اللجنة على أهمية الموضوع وعلى ضرورة التشاور مع ممثلي الصناعة المعنية وممارسيها، أوصت بعقد حلقة تدارس تستغرق يومين إلى ثلاثة أيام.[٧]

٥- وعُرض على الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، في دورته الأولى (نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢) مشروع تمهيدي أول لدليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة، أعدته الأمانة (A/CN.9/WG.VI/WP.2 والإضافات Add.1 إلى Add.12)، وتقرير عن حلقة تدارس دولية مشتركة بين الأونسيترال وجمعية التمويل التجاري، عُقدت في فيينا من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (A/CN.9/WG.VI/WP.3) وتعليقات من المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير (A/CN.9/WG.VI/WP.4). وفي تلك الدورة نظر الفريق العامل في الفصول الأول إلى الخامس والعاشر (A/CN.9/WG.VI/WP.2 والإضافات Add.1 إلى Add.5 و Add.10)، وطلب إلى الأمانة تنقيح تلك الفصول (A/CN.9/512، الفقرة ١٢). وفي الدورة نفسها، اتفق الفريق العامل على ضرورة العمل، بالتعاون مع الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، على تناول المسائل المتصلة بمعاملة الحقوق الضمانية في إجراءات الإعسار بما يتوافق مع استنتاجات الفريق العامل الخامس بشأن نقاط التقاطع بين أعمال الفريقين العاملين الخامس والسادس (انظر A/CN.9/512، الفقرة ٨٨، و A/CN.9/511، الفقرتين ١٢٦-١٢٧).

٦- وفي دورتها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢، عُرض على اللجنة تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الأولى (A/CN.9/512)، وأعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزه من تقدم في عمله. ورأى كثيرون أن لدى اللجنة، بذلك الدليل التشريعي، فرصة كبيرة لمساعدة الدول على اعتماد تشريع عصري بشأن المعاملات المضمونة، يُعتقد عموما بأنه شرط ضروري، وإن لم يكن كافيا في حد ذاته، لتيسير الحصول على الائتمان المنخفض التكلفة، ومما يسهّل حركة البضائع والخدمات عبر الحدود ويعزز التنمية الاقتصادية، وبالتالي العلاقات الودية بين الدول.[٨]

٧- وفضلا عن ذلك، ساد شعور مشترك بأن مبادرة اللجنة جاءت في وقت مناسب جدا، سواء بالنظر إلى المبادرات التشريعية ذات الصلة الجارية على الصعيدين الوطني والدولي، أو بالنظر إلى مبادرة اللجنة نفسها في مجال قانون الإعسار. وفي هذا الصدد، أبدت اللجنة ارتياحا خاصا للجهود التي بذلها الفريق العامل السادس والفريق العامل الخامس (المعني

بقانون الإعسار) من أجل التنسيق بين عمليهما بشأن موضوع ذي أهمية مشتركة مثل معاملة المصالح الضمانية في حالة إجراءات الإعسار. وأبدي تأييد قوي لذلك التنسيق الذي رئي عموما أنه ذو أهمية بالغة في تزويد الدول بتوجيه شامل ومتسق فيما يتعلق بمعاملة المصالح الضمانية في إجراءات الإعسار. وأقرّت اللجنة اقتراحا قُدّم لتنقيح الفصل الخاص بالإعسار في مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، على ضوء المبادئ الأساسية التي اتفق عليها الفريقان العاملان الخامس والسادس (انظر A/CN.9/511، الفقرتين ١٢٦-١٢٧ وA/CN.9/512، الفقرة ٨٨). وشدّدت اللجنة على ضرورة مواصلة التنسيق، وطلبت إلى الأمانة أن تنظر في تنظيم دورة مشتركة للفريقين العاملين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.[٩]

٨- وبعد المناقشة، أكدت اللجنة الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل في دورتها الرابعة والثلاثين بإعداد نظام قانوني فعّال للمصالح الضمانية في البضائع، بما فيها المخزونات. وأكدت اللجنة أيضا أن ولاية الفريق العامل ينبغي تفسيرها بصورة واسعة لضمان ناتج عمل مرن بقدر مناسب، يفترض أن يتخذ شكل دليل تشريعي.[١٠]

٩- وفي دورته الثانية (فيينا، ١٧-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، نظر الفريق العامل في الفصول السادس والسابع والتاسع (A/CN.9/WG.VI/WP.2 والإضافات Add.6 وAdd.7 و Add.9) من المشروع التمهيدي الأول للدليل المتعلق بالمعاملات المضمونة الذي أعدته الأمانة. وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغا منقحة لتلك الفصول (انظر A/CN.9/531، الفقرة ١٥). واقترانا بتلك الدورة، ووفقا للمقترحات التي قدمت في دورة الفريق العامل الأولى (انظر A/CN.9/512، الفقرة ٦٥)، قُدّم عرض غير رسمي لنظم تسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة في نيوزيلندا والنرويج. وقبل تلك الدورة مباشرة، عقد الفريقان العاملان الخامس (المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورتهما المشتركة الأولى (فيينا، ١٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) حيث نُظر في الصيغة المنقحة للفصل العاشر السابق (الفصل التاسع الجديد؛ A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.5) المتعلق بالإعسار. وفي تلك الدورة، طُلب إلى الأمانة إعداد صيغة منقحة لذلك الفصل (انظر A/CN.9/535، الفقرة ٨).

١٠- وفي دورته الثالثة (نيويورك، ٣-٧ آذار/مارس ٢٠٠٣)، نظر الفريق العامل، في الفصول الثامن والحادي عشر والثاني عشر من المشروع التمهيدي الأول المتعلق بالمعاملات المضمونة وفي الفصلين الثاني والثالث من الصيغة الثانية لمشروع الدليل (A/CN.9/WG.IV/WP.2/Add.8 وA/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.11 وA/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.12

و A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.2 و A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.3)، وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغا منقحة (A/CN.9/532، الفقرة ١٣). واقترانا بتلك الدورة، قُدّم عرض غير رسمي عن قانون المعاملات الضمانية الذي أُنجز مؤخرا في جمهورية سلوفاكيا، وأيّده كل من البنك الدولي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير.

١١- وفي دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، عُرض على اللجنة تقريرا الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتيه الثانية والثالثة (A/CN.9/531 و A/CN.9/532)، وكذلك تقرير الفريق العامل الخامس والفريق العامل السادس عن أعمال دورتهما المشتركة الأولى (A/CN.9/535). وأثنت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم في عمله، وأعربت عن تقديرها للفريق العامل الخامس والفريق العامل السادس على التنسيق بين عمليهما بشأن معاملة الحقوق الضمانية في إجراءات الإعسار. وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بعرض نظم التسجيل العصرية للحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة وباعتزام الأمانة إعداد ورقة تعالج المسائل ذات الصلة بالتسجيل التقني.[١١]

١٢- وإضافة إلى ذلك، أكدت اللجنة على أهمية التنسيق مع المنظمات ذات الاهتمام والخبرة في مجال قانون المعاملات المضمونة، مثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير ومصرف التنمية الآسيوي. وأشير إلى عمل اليونيدروا الجاري بشأن الحقوق الضمانية في الأوراق المالية، وإلى مبادئ البنك الدولي وتوجيهاته الخاصة بوضع نظم فعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين في حدود صلتها بالمعاملات المضمونة، وإلى مبادئ المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير وقانونه النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، وإلى دليل مصرف التنمية الآسيوي بشأن مكاتب تسجيل المنقولات، وإلى قانون البلدان الأمريكية النموذجي للمعاملات المضمونة لعام ٢٠٠٢ الذي أعدته منظمة الدول الأمريكية. وأشير أيضا إلى ضرورة التنسيق مع مؤتمر لاهاي فيما يتعلق بالفصل الخاص بتنازع القوانين من مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، وخصوصا فيما يتعلق بالقانون المنطبق على إنفاذ الحقوق الضمانية في حالة الإعسار.[١٢]

١٣- وفيما يتعلق بنطاق العمل، أحاطت اللجنة علما باقتراحات مفادها أن ينظر الفريق العامل في أن يشمل عمله، إضافة إلى البضائع (بما في ذلك المخزونات)، المستحقات التجارية وخطابات الائتمان وحسابات الإيداع وحقوق الملكية الفكرية نظرا لأهميتها الاقتصادية كضمانة للائتمان. أما بشأن مضمون مشروع الدليل التشريعي، فقد أحاطت اللجنة علما بما ذكر من أن مشروع الدليل، وإن كان ينبغي له أن يناقش مختلف النهوج القابلة للتطبيق

العملي، ينبغي أيضا أن يتضمن توصيات، وبأنه إذا كان لا بد من إعداد توصيات بديلة، فينبغي أيضا مناقشة جدواها النسبية، خصوصا للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.[١٣]

١٤- وبعد المناقشة، أكدت اللجنة الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل السادس في دورتها الرابعة والثلاثين لوضع نظام قانوني فعال للحقوق الضمانية في البضائع، بما فيها المخزونات، والقرار الذي اتخذته في دورتها الخامسة والثلاثين بأنه ينبغي تفسير تلك الولاية بصورة واسعة لضمان الحصول على ناتج عمل مناسب يتخذ شكل دليل تشريعي. وأكدت اللجنة أيضا على النظر في النطاق المضبوط لعمل الفريق العامل، وخصوصا إذا كان ينبغي تناول المستحقات التجارية وخطابات الائتمان وحسابات الإيداع وحقوق الملكية الفكرية والصناعية في مشروع الدليل التشريعي.[١٤]

١٥- وفي دورته الرابعة (فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) نظر الفريق العامل في الفصل الأول (المقدمة) والفصل الثاني (الأهداف الرئيسية) والفصل الرابع (الإنشاء) والفصل التاسع (الإعسار) والفقرات ١ إلى ٤١ من الفصل السابع (الأولوية)، وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغا منقحة لتلك الفصول (انظر الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/543).

١٦- وفي دورته الخامسة (نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤)، نظر الفريق العامل في ملخص وتوصيات الفصل الخامس (الإشهار) والفصل السادس (الأولوية) والفصل العاشر (تنازع القوانين)، وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغا منقحة لتلك الفصول (انظر الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/549).

١٧- وفي دورتيهما المشتركة الثانية (نيويورك، ٢٦ و٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)، نظر الفريقان العاملان الخامس (المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية) في كيفية معاملة المصالح الضمانية في مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار، استنادا إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.71 (انظر الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/550).

١٨- وفي دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، عُرض على اللجنة تقريرا الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتيه الرابعة والخامسة (A/CN.9/543 وA/CN.9/549)، وكذلك تقرير الدورة المشتركة الثانية للفريقين العاملين الخامس والسادس (A/CN.9/550). وأثنت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم حتى ذلك الحين، وأعربت عن تقديرها للفريقين العاملين الخامس والسادس لما أحرزاه من تقدم خلال دورتهما المشتركة الثانية، التي نظرا أثناءها في المسائل المعلقة التي تهمّهما معا.[١٥]

١٩- وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة مع التقدير ما أحرزه الفريق العامل من تقدم في تنسيق عمله المتعلق بتنازع القوانين مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، لا سيما اعتزامه عقد اجتماع مشترك للخبراء. وأشادت اللجنة أيضا بجهود التنسيق مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، الذي يعد نصا يتناول المصالح الضمانية في الأوراق المالية. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للتنسيق مع البنك الدولي الذي يعد مبادئ وتوجيهات لوضع نظم فعّالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين، ولا سيما الاتفاق على أن يشكّل النص الذي يعده البنك الدولي مع مشروع الدليل التشريعي للمعاملات المضمونة معيارا دوليا واحدا.[١٦]

٢٠- ولاحظت اللجنة باهتمام أن مجموعة توصيات موحدة أولية قد تصبح جاهزة في أوائل عام ٢٠٠٥. ورحبت اللجنة أيضا بإعداد فصول إضافية تتناول مختلف أنواع الموجودات، كالصكوك والمستندات القابلة للتداول والحسابات المصرفية وخطابات الائتمان، وحقوق الملكية الفكرية. وفي هذا الصدد، اعتُرف عموما بأهمية تلك الأنواع من الموجودات، إلا أنه ذُكر أن إدراجها في مشروع الدليل لا ينبغي أن يكون على حساب إبطاء العمل المتعلق بالموجودات الأساسية ضمن نطاق مشروع الدليل (أي البضائع، بما فيه المخزون، والمستحقات التجارية).[١٧]

٢١- وبعد المناقشة، أكدت اللجنة الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل السادس في دورتها الرابعة والثلاثين وأكدتها لاحقا في دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين. وطلبت اللجنة أيضا إلى الفريق العامل أن يسرع في عمله لكي يقدّم مشروع الدليل إلى اللجنة لتعتمده نهائيا في أقرب وقت ممكن، ربما في عام ٢٠٠٦.[١٨]

٢٢- وفي دورته السادسة (فيينا، ٢٧ أيلول/سبتمبر – ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، نظر الفريق العامل في الفصول الأول والثاني (المقدمة والأهداف الأساسية) والثالث (النهوج الأساسية بشأن الضمان) والرابع (الإنشاء) والخامس (النفاذ تجاه الأطراف الثالثة) والسابع (الحقوق والالتزامات السابقة للتقصير) والثامن (التقصير والإنفاذ) والعاشر (تنازع القوانين) والحادي عشر (الفترة الانتقالية). وطلب إلى الأمانة أن تنقح تلك الفصول بحيث تجسد مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/570). وفي تلك الدورة، لاحظ الفريق العامل مع التقدير أن الفصل المتعلق بتنازع القوانين من الدليل يجرى إعداده في تعاون وثيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (A/CN.9/570، الفقرة ٧٥).

٢٣- وفي دورته السابعة (نيويورك، ٢٤-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)، نظر الفريق العامل في الفصل العاشر (تنازع القوانين) والفصل الثاني عشر (أدوات تمويل الاحتياز) والفصل السادس عشر (الحقوق الضمانية في الحسابات المصرفية)، وطلب إلى الأمانة أن تنقح تلك الفصول بحيث تجسد مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/574).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٩.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٥١.

(٣) المرجع نفسه، الفقرات ٣٥٢-٣٥٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٥٤-٣٥٦.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٧.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٨.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٩.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٠٢.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٣.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٤.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢١٧.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٨.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢٠ و٢٢١.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٢.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٧٥.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧٦.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.